

مقرر نظام العمل والخدمة المدنية



القسم الاول من نظام العمل (الفصل الاول)

يمتد نظام العمل ليطبق على عمال المنشآت الزراعية الذين يشتغلون في قطاع :س ١
:الزراعة ولا يقومون بالعمل الفعلي في الأرض مثل المحاسب والحارس والسائق

صواب

س ٢ : لا يمتد نظام العمل ليطبق على عمال هذه المنشآت الذين يشتغلون في قطاع الزراعة
: ولا يقومون بالعمل في الأرض مثل المحاسب والحارس والسائق

خطأ التصحيح يمتد نظام العمل

س ٣ : يسري نظام العمل على العمال الذين يخدمون أصحاب العمل في محال أعمالهم
: كالعمال في مكاتب المحاماة

صواب

س ٤ : إذا عمل في المنشآت الأسرية عمال آخرون من غير أفراد أسرة صاحب العمل
: هنا يسري على هؤلاء العمال نظام العمل ولكن لا يسري نظام العمل على أفراد الأسرة

خطأ تصحيح يسري نظام العمل على الجميع

س ٥ : يسري نظام العمل على
أ- موظفو الحكومة:.....)
ج- عمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ب- خدم المنازل ومن في حكمهم

س ٦ : نظام العمل لا يسري على خدم المنازل ومن في حكمهم ويشترط لعدم
سريان نظام العمل على الخدم ومن في حكمهم أن يؤدون هذا العمل في منزل صاحب العمل

صواب

س٧: يستبعد من نطاق تطبيق نظام العمل موظفو الدولة والمؤسسات العامة الذين يلتحقون بإحدى وظائف السلطة العامة والغير معينين على بند الأجور في الميزانية العامة للدولة أو : الميزانيات المستقلة

صواب

س٨: تؤثر التعديلات التي تدخلها منظمات الأعمال على هيكلها التنظيمي وذلك بإضافة بعض الأنشطة الجديدة حيث يؤدي ذلك إلى تغيير في عدد ونوعية الوظائف فيها

صواب

س٩: التنبؤ بمعدل دوران العمل في المنظمة يعد ركن أساسي في مجال تخطيط الموارد البشرية، فارتفاع معدل دوران العمل بسبب الاستقالات وإصابات العجز والوفاة وحالات الفصل والتسريح من العمل، كل هذا يوضح العدد المتوقع من القوة البشرية الذي : ستحتاجه المنظمة مستقبلاً

صواب

(.....) س١٠: يجب ألا تقل نسب العمال السعوديين الذين يستخدمهم صاحب العمل عن :

د- ٥٠ في المائة . ج- ٧٥ في المائة . ب- ٢٥ في المائة . أ- ١٠٠ في المائة

س١٠: يلتزم كل صاحب عمل يستخدم خمسة وعشرين عاملاً فأكثر، وكانت طبيعة العمل لديه على الأقل من (.....) تمكنه من تشغيل المعوقين الذين تم تأهيلهم مهنيًا بأن يشغل :مجموع عدد عماله من المعوقين المؤهلين مهنيًا
د- ٥ في المائة . ج- ٤ في المائة . ب- ٦ في المائة . أ- ٣ في المائة

س١١: لا يشترط لمنح الرخصة للعامل غير السعودي أن يكون العامل قد دخل البلاد بطريقة مشروعة ما دام أنه أقام بالمملكة العربية السعودية مدة سنة فأكثر
خطأ تصحيح من شروط منح رخصه العمل ان يكون دخل البلاد بطريقه شرعيه

::(.....)س١٢: لا يسري نظام العمل على

. ج- خدم المنازل . ب- عمال الحكومة . أ- عمال المؤسسات الخيرية

س١٣: يلتزم كل صاحب عمل يستخدم خمسة وعشرين عاملاً فأكثر، وكانت طبيعة العمل لديه تمكنه من تشغيل المعوقين الذين تم تأهيلهم مهنيًا بأن يشغل ٥ في المائة على الأقل من :مجموع عدد عماله من المعوقين المؤهلين مهنيًا

خطأ تصحيح أن يشغل نسبة ٤ في المائة على الأقل

س ١٤ : يشترط لمنح رخصة العمل لغير السعودي أن يكون من ذوي الكفاءات المهنية أو المؤهلات الدراسية التي تحتاج إليها البلاد، ولا يوجد من أبناء من يحملها أو كان العدد : الموجود منهم لا يفي بالحاجة، أو يكون من فئة العمال العاديين التي تحتاج إليها البلاد

صواب

س ١٥ : صاحب العمل ملزم بأن يرسل إلى مكتب العمل بياناً بالأعمال الشاغرة والمستحدثة وأنواعها، ومكانها، والأجر المخصص لها، والشروط اللازم توافرها لشغلها، وذلك في مدة (.....) من تاريخ شغورها أو استحداثها.

لا تتجاوز ثلاثون يوماً -أ- في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً ب- لا تتجاوز عشرة أيام ج

س ١٦ : يتحمل صاحب العمل تكاليف عودة العامل إلى بلده في حالة عدم صلاحيته

خطأ التصحيح لا يتحمل صاحب العمل التكاليف يتحملها العامل فقط في حالة عدم صلاحيته

س ١٧ : تلجأ منظمات الأعمال إلى التوظيف المؤقت بموجب عقود عمل لفترة

أ- عند إقدام المنظمة على توسيع أعمالها : (.....) زمنية محددة وبأجر معين . المستقبلية

ج- عند زيادة الطلب على منتجاتها في السوق ب- عندما تكون مواردها المالية محدودة

س ١٨ : تتميز العمالة الوافدة في السعودية بالانسجام لأن غالبيتها وافدة من دول عربية

: ذات قيم وعادات وأعراف متشابهة

صواب

س ١٩ : يستطيع صاحب العمل أن يترك عامله يعمل لحسابه الخاص، كما يجوز للعامل أن يعمل لحسابه الخاص طالما أن العامل يدفع لصاحب العمل المبلغ المتفق عليه نظير ذلك

خطأ تصحيح لايجوز للعامل ان يعمل لحسابه الخاص مطلقا ولا لصاحب عمل اخر لايجوز

س ٢٠: يجوز لصاحب العمل أن يترك العامل يعمل لحسابه الخاص أو يعمل لدى أية منظمة أخرى
: حسب ما تقتضيه مصلحة العامل

..... خطأ تصحيح لان لايجوز لصاحب العمل ان يترك العامل يعمل لحسابه

س ٢١: التدخل الحكومي في مجال الأعمال وعلى الأخص فيما يتعلق بشئون الأفراد والعاملين من خلال وضع الأنظمة واللوائح التي تسعى لتخفيض أيام العمل الأسبوعية وإنقاص عدد : ساعات العمل اليومية كل ذلك يدفع منظمات الأعمال للتوظيف

صواب

س ٢٢: العمالة المؤقتة لا يكون لديها الولاء أو الانتماء للمنظمة، فضلاً عن ضعف دافعيتها للإنتاج :

صواب

س ٢٣: يتحمل العامل تكاليف عودته إلى بلده في حالة عدم صلاحيته للعمل أو إذا رغب في : العودة دون سبب مشروع

صواب



الفصل الثاني

س ٢٤: يكون العامل تابعاً لصاحب العمل تبعية قانونية، أي أن يوجد العامل في مركز خضوع وتبعية بالنسبة لصاحب العمل، حيث يسأل صاحب العمل عن تصرفات : العامل سواء كان العامل في ساعات العمل أو في أوقات الراحة اليومية

خطأ التصحيح حيث انه لا يسأل صاحب العمل عن تصرفات العامل سواء كان العامل في : ساعات العمل أو في أوقات الراحة اليومية

س ٢٥: يكون العامل تابعاً لصاحب العمل تبعية قانونية، أي أن يوجد العامل

: في مركز خضوع وتبعية بالنسبة لصاحب العمل

صواب

س ٢٦: العمل الذي يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط وتقتضي طبيعة إنجازه مدة محددة، أو ينصب على عمل بذاته وينتهي بانتهاؤه، ولا يتجاوز في الحالتين تسعين يوماً

. ج- العمل العرضي . ب- العمل المؤقت . أ- العمل الموسمي

العمل الذي يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط :س٢٧

وتقتضي طبيعة إنجازه مدة محددة، أو ينصب على عمل بذاته وينتهي بانتهائه، ولا يتجاوز : (.....) في الحالتين تسعين يوماً

. ج- العمل الموسمي . ب- العمل المؤقت . أ- العمل العرضي

س٢٨: العمل الذي لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل في نشاطه المعتاد،

: (.....) ولا يستغرق تنفيذه أكثر من تسعين يوماً

. د- العمل الأصلي . ج- العمل الموسمي . ب- العمل المؤقت . أ- العمل العرضي

س٢٩: العامل هو كل شخص طبيعي أو معنوي يعمل لمصلحة صاحب عمل : وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر ولو كان بعيداً عن نظارته

خطأ التصحيح العامل هو كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر ولو كان بعيداً عن نظارته

خدمة العامل لصاحب العمل نفسه أو خلفه النظامي تظل مستمرة :س٣٠ من تاريخ ابتداء الخدمة، ولا يؤثر في استمرارها الأجازات والعطل المقررة التي يحصل عليها :العامل

صواب

: س٣١: من خصائص عقد العمل أنه

عقد ملزم لكل من العامل وصاحب العمل

س٣٢: يجب أن يكون عقد العمل مكتوب ومحدد المدة وإلا كان العقد باطل

خطأ تصحيح عقد العمل قد يكون مكتوب وقد يكون غير مكتوب والكتابة للعقد لاثبات الحقوق وقد يكون محدد المدة وقد يكون غير محدد المدة

س٣٣: شخصية صاحب العمل محل اعتبار في عقد العمل، وبالتالي لا تستمر

: خدمة العامل في العمل مع ورثة صاحب العمل عند وفاته أو مشتري المنشأة عند بيعها

خطأ تصحيح شخصيه العامل محل اعتبار في عقد العمل وبالتالي تستمر خدمة العامل مع ورثه صاحب العمل عند وفاته او مشتري المنشأة عند بيعها باستثناء اذا نص العقد على ذلك

س ٣٤: إذا كان عقد التوظيف مكتوب باللغة الأجنبية إلى جانب اللغة العربية،

ف عند حدوث نزاع بسبب تناقض النص العربي مع النص الأجنبي، فإن العامل يستطيع : الاحتجاج بالنص الأجنبي في مواجهة صاحب العمل لإثبات حقوقه

خطأ إذا استعمل صاحب العمل لغة اجنبية الى جانب اللغة العربية، فإن النص

العربي هو المعتمد دون غيره

س ٣٥: يجب ان يكتب عقد العمل من نسختين يحتفظ كل من طرفيه بنسخة ويعد العقد قائما ولو كان غير مكتوب :

صواب



الفصل الثالث

نظام العمل أعطى الحق للعامل في ترك العمل في حالة إخلال صاحب العمل :س ٣٦
: بالتزامه باحترام حقوق العامل الإنسانية

ج- مع حرمان العامل . ب- مع احتفاظ العامل ببعض حقوقه . أ- مع احتفاظ العامل بكل حقوقه
جميع حقوقه

.

س ٣٧: كل ما يعطى للعامل زيادة على أجره الأساسي كلما طالت

ج- العلاوات . ب- المكافآت . أ- البدلات:.....)مدة خدمته لدى صاحب العمل

س ٣٨: كل مبلغ إضافي يدفعه صاحب العمل للعامل زيادة على الأجر الأصلي :
، جزاءً على أمانته أو إخلاصه أو كفاءته أو قدرته في زيادة الإنتاج

. ج- الهبة . ب- المكافأة . أ- العمولة

س ٣٩: يتمتع الحجز على أجر العامل في الشهر الواحد إلا في حدود :
(.....)

. د- ثلث الأجر . ب- ربع الأجر . أ- نصف الأجر

س ٤٠ : يمتنع على صاحب العمل إجراء المقاصة بين الأجر ودين العامل إلا في حدود معينة، حيث قد يحتاج العامل إلى قرض، فيقرضه صاحب العمل، فيجوز لصاحب العمل أن يقطع من أ- ١٥ في المائة :.....)أجر العامل استيفاءً لهذا الدين بشرط ألا يزيد الاقتطاع عن . ج- ٥ في المائة . ب- ١٠ في المائة

س ٤١ : عند إفلاس صاحب العمل فإن العامل الدائن لصاحب العمل بأجره يدخل بدينه مع باقي الدائنين ويخضع لقسمة الغرماء خطأ عند إفلاس صاحب العمل يعتبر أجر العامل ديناً ممتازاً من الدرجة الأولى، يقدم على جميع ديون الغرماء، ويقدم على المصروفات القضائية، ومصروفات الإفلاس والتصفية

س ٤٢ : إذا اخل صاحب العمل بالتزامه بتمكين العامل من القيام بالعمل أو لم يوفر له الأدوات والمعدات اللازمة التي تمكنه من القيام بعمله، فإن العامل يستحق الأجر رغم عدم قيامه بالعمل متى كان إخلال صاحب العمل بهذا الالتزام راجع إليه وليس بسبب قوة خارجية قاهرة :

صواب

س ٤٣ : لا يجوز تشغيل العامل تشغيلاً فعلياً أكثر من ثماني ساعات في اليوم الواحد، وتخفيض ساعات العمل الفعلية خلال شهر رمضان للمسلمين، بحيث لا تزيد على :في اليوم (.....)

ج- ٧ ساعات . ب- ٥ ساعات . أ- ٦ ساعات

س ٤٤ : المرأة العاملة التي ترضع مولودها، لها الحق عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة أو فترات للاستراحة لا تزيد في ج- ساعة . ب- ثلاث ساعات . أ- ساعتان : في اليوم الواحد (.....)مجموعها على

=

س ٤٥ : لا يعمل أي عامل أكثر من (.....) متتالية دون فترة للراحة : والصلاة والطعام لا تقل عن نصف ساعة في المرة الواحدة خلال مجموع ساعات العمل

د- ٣ ساعات . ب- ٤ ساعات . أ- ٥ ساعات

س ٤٦ : تدخل الفترات المخصصة للراحة والصلاة والطعام ضمن ساعات العمل الفعلية، : ويحصل العامل على أجر مقابل فترات الراحة

خطأ تصحيح لا تدخل الفترات المخصصة للراحة ضمن ساعات العمل الفعلية ولا يحصل أجر مقابلها

س ٤٧ : يجوز في الأماكن البعيدة عن العمران وفي الأعمال التي تتطلب طبيعة العمل وظروف التشغيل فيها استمرار العمل بجميع الراحة الأسبوعية المستحقة للعامل عن مدة لا تتجاوز : ثمانية أسابيع إذا اتفق صاحب العمل والعمال

صواب

س٤٨ : يجوز لصاحب العمل عدم التقيد بأحكام ساعات العمل وأوقات الراحة في أعمال الجرد السنوي، وإعداد الميزانية، والتصفية، وقفل الحسابات والاستعداد للبيع بأثمان مخفضة والاستعداد للمواسم، بشرط ألا يزيد عدد أيام الراحة الأسبوعية التي يشتغل فيها العمال على ثلاثين يوماً في السنة :

صواب

س٤٩ : إذا اعتدى صاحب العمل على حقوق العامل الانسانية فإنه يحق للعامل

أ- ترك العمل دون اشعار صاحب العمل مع احتفاظه ببعض حقوقه النظامية:

صاحب العمل مع احتفاظه بكامل حقوقه النظامية ب- ترك العمل بشرط اشعار

ج- ترك العمل دون اشعار صاحب العمل مع احتفاظه بكامل حقوقه النظامية.

د- لا يستطيع ترك العمل مطلقاً .

س٥٠ : لا تقبل أية دعوى تتعلق بالمطالبة بحق من الحقوق الناشئة عن عقد العمل بعد مضي (.....) من تاريخ انتهاء عقد العمل :

ج- ١٢ شهر . ب- ٦ شهور . أ- ٣ شهور

س٥١ : يكون الوفاء بالأجر بالعملة الرسمية للبلاد وهي الريال السعودي، ويكون في أيام العمل وفي ساعاته، ويكون في مكان العمل تيسيراً للعامل ما لم يتم الاتفاق : على خلاف ذلك :

صواب

س٥٢ : وفقاً لالتزام صاحب العمل بساعات العمل، لا يجوز إجبار العامل

على العمل ساعات إضافية حتى ولو كانت مصلحة العمل تقتضي ذلك إلا بموافقة كتابية من العامل

خطأ تصحيح يستطيع ان اجبر العامل اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك ولا يلزم موافقه كتابيه من

العامل



الفصل الرابع

س ٥٣: الأصل أنه لا يجوز تكليف العامل من قبل صاحب العمل بأي عمل آخر غير

العمل الذي تم الاتفاق عليه ومع ذلك يجوز تكليف العامل بعمل آخر يختلف عن العمل المتفق عليه بشرط أن يكون أداء العمل في المكان المتفق عليه عند التعاقد :

صواب

س ٥٤: يجوز لصاحب العمل فسخ عقد العمل مع العامل دون مكافأة أو إشعار أو تعويض إذا ثبت أن العامل استغل مركزه الوظيفي بطريقة غير مشروعة للحصول : على نتائج ومكاسب شخصية

صواب

يجوز لصاحب العمل أن يشترط على العامل عدم منافسته، حيث يمنع العامل من : س ٥٦ ممارسة ذات نشاط صاحب العمل أو أي نشاط متعلق به في مكان معين ولمدة لا تزيد بعد : انتهاء العلاقة بين الطرفين عن . ج- ثلاث سنوات . ب- سنتان . أ- سنه .

.

.

س ٥٧: في حالات الكوارث والأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو الأشخاص العاملين فيه يلتزم العامل بأن يقدم كل عون ومساعدة لصاحب العمل وله أن يشترط الحصول مقابل ذلك : على أجراً إضافياً

خطأ تصحيح لايحق له ان يشترط الحصول مقابل ذلك على اجر اضافي

س ٥٨: التزام العامل بطاعة أوامر صاحب العمل وإطاعة أوامر وكلاء صاحب العمل وممثليه هي طاعة مقيدة بعدم مخالفة عقد العمل أو نظام العمل ولائحته التنفيذية أو النظام : العام والآداب العامة

صواب

س ٥٩: يلتزم العامل بأداء العمل وأن يتمسك بحرفية الأوامر الصادرة له من صاحب العمل أيأ : كانت النتائج المترتبة على تنفيذها

خطأ تصحيح اذا كانت النتائج المترتبة فيها ضرر لا يلزمه تنفيذها

س ٦٠: يلتزم العامل بأن يؤدي العمل بنفسه ومع ذلك يجوز بالاتفاق مع صاحب العمل أن يستعين العامل في القيام بالعمل بالآخرين من الخاضعين لإشراف صاحب العمل أو من الغير الذين لا تربطهم علاقة عمل مع صاحب العمل وهنا يستطيع هذا الغير مطالبة صاحب : العمل بحقوقه الناتجة عن قيامه بهذا العمل

خطأ تصحيح لا يستطيع هذا الغير مطالبة صاحب العمل بحقوقه

القسم الثاني \ الفصل الاول

يشترط لإضفاء صفة الموظف العام أن يشغل الشخص وظيفة دائمة في مرفق عام أما لو -61
شغل وظيفة مؤقتة فلا ينطبق عليه وصف الموظف العام سواء كان سعودي أو غير سعودي
خطأ تصحيح لإضفاء صفة الموظف العام أن يشغل الشخص وظيفة دائمة أو مؤقتة في مرفق
عام

يشترط لاكتساب الشخص صفة الموظف العام أن يتم تعيينه بقرار من السلطة صاحبة -62
الاختصاص بالتعيين، وبالتالي لا يعد موظفاً عاماً من يستولي على الوظيفة دون قرار
بالتعيين
صواب

من غير خطأ منه، إذا اتضح أمره قبل (سنة 17) المعين في الوظيفة دون السن النظامية -63
إكمال السن النظامية للتعيين، يطوى قيده ويعتبر ما قبضه من راتب مكافأة نظير عمله ويرد
له ما استقطع من عائدات تقاعدية ويطالب باسترداد ما صرف له بموجب المادة السابعة
والعشرون في فقرتها العاشرة من لائحة البدلات ولا يستحق إجازة عن الفترة التي قام بالعمل
خلالها
صواب

لا يعد العاملون في الشركات والمنشآت التي لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة -64
موظفون عموميون ولو تم إنشائها بقصد إشباع حاجات عامة
صواب

لا تستطيع الإدارة تعديل أحكام الوظيفة بإرادتها المنفردة ولو باتخاذ إجراء عام دون أخذ -65
رأي الموظف، متى كان في هذا التعديل إنقاص في الامتيازات المادية والأدبية لهذا الموظف
خطأ التصحيح الإدارة حرة في تعديل أحكام الوظيفة بإرادتها المنفردة ولو باتخاذ إجراء عام
...دون أخذ رأي الموظف،